العلاقة ما بين المتعهد والغير في الاشتراط

النص التشريعي (مادة ١٥٤) :

(١) يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له فى تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أدبية

(٢) ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه، مالم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد.

(٣) ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ماأشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٥٦ ليبى و ١٥٥ سورى و ١٥٢ عراقى و ١٥٣ كويتى و٢٢٧ لبنانى و ١٣٥ سودانى و ٣٨ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

ينظر– لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على المادة ١٥٦ مدنى.

راى الفقه :

١ – يختلف أساس الاشتراط لمصلحة الغير عن أساس التعهد عن الغير، ذلك ان الاشتراط لمصلحة الغير لا يتضمن عقدين كالتعهد عن الغير، بل هو لا يشتمل الا على عقد واحد تم المشترط والمتعهد، اما المنتفع فإنه يكسب حقه من هذا العقد بالذات، اى من عقد لم يكن طرفا فيه.

ومن التطبيقات العملية لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، ما يلى:

(١) اشتراط الواهب على الموهوب له ترتيب ايراد أو حق ما للغير – واشتراط البائع للعين الموهونة على المشترى ان يدفع اقساط للدين الى الدائن المرتهن خصما من ثمن البيع، فكل من الواهب والبائع مشترط، والموهوب له والمشترى متعهد، والغير والدائن المرتهن منتفع.

(٢) اشتراط صاحب المتجر البائع له على المشترى الابقاء على العمال فى عملهم، وعدم انقاص اجورهم فهنا اشتراط البائع على المشترى لمصلحة العمال.

(٣) وفى عقود المقاولات كثيرا ما يفرض رب العمل شروط لمصلحة العمال ويثبت ذلك فى دفتر الشروط cahier hea chaige فيضع حدا ادنى للاجور، وحد اقصى لساعات العمل، وحقا فى التعويض من الاصابات، فيصبح للعمال قبل المقاول حق مباشر استمدوه من عقد المقاولة الذى لم يكونوا طرفا فيه، طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

(٤) وفى عقود التأمين يؤمن المتعاقد لمصلحة ورثته ولو لم يوجدوا وقت العقد، ويؤمن رب العمل لمصلحة عماله عما يصيبهم من الضرر فى اثناء العمل، ويؤمن عامل النقل لمصلحة مرسل البضاعة، ويؤمن المدين الراهن على المنزل المرهون من الحريق لمصلحة الدائن المرتهن.

وتتحقق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، بتوافر الشروط الثلاثة التالية:

(١) ان يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع – وهذا هو الذى يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن الغائب (وكيلا أو وليا) اذ الاخير يتعاقد بأسم الاصيل، وكذلك عن الفضولى الذى يتعاقد نيابة عن رب العمل.

(٢) ان يشترط المشترط على المتعهد حقا مباشرا للمنتفع – فاشتراط حق لمصلحة المشترط لا يعد اشتراطا لمصلحة الغير، ولو عاد هذا الحق بالفائدة على الغير – ويترتب على ذلك ان من يؤمن على مسئوليته عما ينجم من الضرر للغير لا يكون مشترطا لمصلحة المضرور، بل مشترطا لمصلحة نفسه، كذلك لو اشتراط المشترط حقا لنفسه ثم حوله لشخص اخر لم يكن هذا اشتراط لمصلحة الغير، فلو باع شخص منزلا ثم حول الثمن الى دائن، كان هناك عقدان: عقد البيع بين البائع والمشترى، وعقد الحوالة بين البائع وهو المحيل ودائنه وهو المحال له، اما الاشتراط لمصلحة الغير فعقد واحد.

(٣) ان يكون للمشترط من وراء هذا الاشتراط مصلحة شخصية – فإذا لم تكن له مصلحة شخصية كان فضوليا، ولا يشترط فى المصلحة ان تكون مادية، بل يجوز ان تكون ادبية[١].

٢ – لم يستحدث الشارع فى نصوص التقنيات العربية السالفة الذكر، أحكام فى شان الاشتراط لمصلحة الغير، اذ ان ما قرره فى هذه النصوص ليس الا تقنيئا لما كان يجرى عليه القضاء والفقه قبل ذلك فى مصر وفى فرنسا.

والاشتراط لمصلحة الغير تعاقد يتم بين شخصين، احدهما المشترط والاخر المتعهد، ينشأ به لشخص ثالث – هو المنتفع حق مباشر يستطيع ان يطالب به المتعهد.

ولقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير تطبيقات عملية كثيرة – منها فى عقود إلتزام المرافق العامة التى تبرم مع شركات المياه والنور والغاز

(١) الوسيط –١ – الدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٥٦٢ وما بعدها وكتابة الوجيز – ص٢١٩ وما بعدها.

والنقل ونحو ذلك، تشترط الإدارة عادة شروطا لمصلحة المنتفعين من الجمهور، كان تحدد مثلا الثمن الذى يتقاضاه الملتزم للسلعة أو الخدمة التى يقدمها للجمهور، فيكون لكل فرد من الجمهور حق مباشر يكسبه من عقد الإلتزام، ويستطيع بمقتضاه ان يطالب الملتزم بتنفيذ الشروط التى وضعت لمصلحته.

والأساس القانونى للحق الذى يكسبه الغير، يتجلى فى ان عقد الاشتراط هو مصدر الحق المباشر الذى ينشأ للمنتفع رغم كونه من الغير بالنسبة الى هذا العقد، تلك هى الفكرة التى قامت من اجلها نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك هو الواقع الذى جعل الشارع يعول فى صياغته لقاعدة

نسب اثر العقد. وعلى ذلك يكون الاشتراط لمصلحة الغير خروجا على القاعدة القديمة التى كانت تقضى بان العقد لا ينشئ حقا للغير.

وليس فى المنطق القانونى ما يحول دون ان يفيد الغير من عقد لم يكن طرفا فيه، ما دام ان المتعاقدين يريدان ذلك، ومادام ان الغير يرضى بذلك.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يجوز لدائنى المنتفع ان يطعنوا فى رفضه قبول الاشتراط لمصلحته – بالدعوى البوليصية:

فيرى فريق (الدكتور السنهورى – الوسيط ١ – فقرة ٣٨١ والدكتور سليمان مرقص – الإلتزام – فقرة ٣٢٥) – ان هذا الطعن جائز، لان المنتفع

يكسب الحق منذ صدور عقد الاشتراط، فرفضه اياه بعد ذلك يعتبر انقاصا من حقوقه.

ويرى فريق اخر (الدكتور حشمت أبوستيت – الإلتزامات – فقرة ٣٢٦) – ان هذا الطعن لا يجوز لان الحق فى الرفض من الحقوق المتعلقة بالشخص، ولان حق المنتفع لم يدخل فى ذمته بصفة نهائية.

بينما يرى فريق ثالث (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – نظرية العقد فى قوانين البلاد العربية – ص ١١٠) – انه يجب التفرقة بين ما إذا كان الاشتراط تبرعا أو معاوضة، ففى الحالة الأولى لا يجوز الطعن، لان تقدير المنتفع للقبول أو الرفض يقوم على إعتبارات شخصية وادبية واضحة، اذ ان هناك نفوسا تعاف التبرع، اما فى الحالة الثانية فإن الطعن يجوز لعدم وجود مثل هذه الإعتبارات[١].

٣ – إذا كان لا يجوز للمتعاقدين ان يلزما غيرهما بشئ فى العقد لما قد يترتب على ذلك من ضرر، فإنه قد يبدو انه يجوز لهما ان يكسبا غيرهما حقا من العقد، طالما ليس هناك ضرر فى ذلك، وهذا ما صرحت التشريعات العربية به عندما نصت على انه: "لا يرتب العقد إلتزاما فى ذمة الغير، ولكن يجوز ان يكسبه حقا..." (م١٥٢ مدنى مصر و١٥٣ سورى و ١٥٤ ليبى و ٢٢٥ لبنانى و ٢٧٠ و٢٤٠ تونسى وهو حكم معمول به فى العراق بغير نص).

وعلى ذلك اجازت التشريعات العربية ان يشترط احد المتعاقدين على الاخر ان يكسب شخص ثالث غير المتعاقدين وخلفهما حقا من العقد.

ويبدو ان الفقه الإسلامى يجيز ان يكسب الغير حقا، ولكن بطرق فنية اخرى منها حوالة الحق، وحوالة الدين، والكفالة والوصية والوقف..الخ، فالغير لا يكسب حقا مباشرا من العقد كما هو الحال فى الاشتراط لمصلحة

---

(١) نظرية العقد في قوانين البلاد العربية – ٣ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – ص٩١ت وما بعدها.

الغير فى فقه القانون، انما يكسب غيره بطريق غير مباشر عن طريق الوسائل الفنية سالفة الذكر(١).

٤ – ان قاعدة نسبية العقود واقتصار آثارها على اطرافها ليست مطلقة، اذ ان الاشتراط لمصلحة الغير ينطوى على خروج حقيقى على هذه القاعدة، ففى الاشتراط لمصلحة الغير ثلاثة اشخاص: متعاقدان واجنبى يكتسب حقا مباشرا من العقد على الرغم من انه لم يكن طرفا فيه.

ويجوز للمشترط ان ينقض المشارطة قبل اقرار المنتفع لها، الا ان يكون ذلك منافيا لروح التعاقد، وله عند نقض المشارطة ان يعين منتفعا اخر، أو ان يستأثر لنفسه بمنفعتها، ما لم تكن نية المتعاقدين قد انصرفت صراحة أو ضمنا الى ان الالغاء يتربت عليه ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، ولما كان نقض المشاركة امرا يرجع الى تقدير المشترط ذاته، فقد قصر إستعمال هذه الرخصة عليه دون دائنيه أو ورثته، واذا رفض المنتفع المشارطة نهائيا، فكيون للمشترط عين الحقوق التى تقدمت الاشارة اليها، والظاهر انه يجوز له فوق ذلك ان يطلب فسخ بإعتبار ان المتعهد يستحيل عليه تنفيذ إلتزامه قبل المنفع.

الغالب ان تعيين المنتفع يكون فى عقد الاشتراط نفسه، على انه يصح ان يقع فى عقد لاحق(٢).

٥ – إستقر الفقه والقضاء فى العصر الحاضر على انه إذا كانت القاعدة انه يشترط لقيام الرابطة العقدية ان يكون للمتعاقد مصلحة مإلية فى تنفيذ العقد، فإن هذه القاعدة ليست قاعدة مطلقة بمعنى انه لا يتحتم ان

---

(١) نظرية الإلتزام – الدكتور عبد الناصر العطار – ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) القانون المدني – الدكتور حسن الذنون – ص ٩٤ وما بعدها.

تكون مصلحة المتعاقد مصلحة مادية دائما، بل يجوز ان تكون معنوية فى بعض الصور، ويترتب على المساس بها فى هذه الصور

ما يترتب على المساس بها فى هذه الصور ما يترتب على المساس بالمصلحة المادية من نشوء الحق فى طلب التنفيذ أو التعويض.

ولكن الفقه لم يستقر على تحديد هذه الصور، ويرجع عدم إستقراره الى صعوبة وضع معيار دقيق للمصلحة المعنوية يحدد شروطها ومداها.

ولهذا يرى بعض الفقهاء انه لا يجوز تعويض الضرر الادبى الا إذا كان هذا الضرر الادبى يجر الى ضرر مادى.

ويرى بعضهم انه لا يجوز تعويض الضرر الادبى الا إذا كان مترتبا على جريمة جنائية.

ويرى اخرون انه يجوز تعويض الضرر الادبى الذى يصيب الشرف والإعتبار، لا الضرر الذى يصيب العاطفة والشعور.

ويقول البعض يجوز التعويض عن الضرر الادبى لقاعدة عامة، على الا يكون هناك مغالاة فى تقدير التعويض، والا يكون التعويض وسيلة للاستغلال أو لعقاب المدين، فهؤلاء الفقهاء يتركون للقضاء سلطة تحديد المصلحة المعنوية الواجب رعايتها.

ويذهب رأى الى ان المصلحة المعنوية الواجبة الرعاية هى المصلحة التى تتعلق بحق من الحقوق المعنوية للشخصية القانونية. ذلك ان وظيفة القانون هى حماية الحقوق المالية وغير المالية، فإذا تعاقد دائن على ان يقوم المدين بأداء مالى يحقق للدائن مصلحة لا تتصل بحقوقه الماليةبل العامة أو العائلية أو المعنوية، كان للدائن حق فى تنفيذ الإلتزام[١].

---

(١) النطاق الفني للاشتراط لمصلحة الغير – مقال الدكتور محمد سامي مدكور – مجلة القانون والافصاء – السنة ٢٣ – العدد ١و٢ ص ١٥١ وما بعدها.

obeikandi.com

أحكام القضاء:

١ – ان مفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى انه فى الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه شخصية فى تنفيذ المتعهد الإلتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون ان يدخل المنتفع طرفا فى العقد، وان المنتفع انما يكسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بان تشترط الإلتزامات لصالحه بإعتباره منتفعا فيه، ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت ان ينتج العقد اثره.

(جلسة ١٩٦٩/١/١٩ ـ مجموعة المكتب الفني السنة ٢ ـ مدني ص ٦٩٣)

٢ – تعهد الملتزم فى عقد امتياز المرافق العامة باستخدام عمال الملتزم السابق بذات الشروط والاجور على ان يعتبر تعيينهم جديدا، هذا التعهد وان ورد فى عقد الإلتزام، الا انه ليس من الشروط التى وضعت لاداء خدمة عامة للجمهور بل هو تعاقد بين جهة الإدارة، وباسمها وبين الملتزم الجديد لصالح العمال المذكورين، ولجهة الإدارة فى هذا الاشتراط مصلحة ادبية هى استمرار هؤلاء العمال فى عملهم واستمرار حقوقهم مع حرص جهة الإدارة على عدم تفشى البطالة واذ كان المستفيد فى الاشتراط لصالح الغير يستفيد حقا شخصيا مباشرا بمقتضى العقد يستطيع ان يطالب المتعهد بوفائه، وكانت هذه العلاقة العقدية من علاقات القانون الخاص لقيامها بين المستفيد والمتعهد، فإن مؤدى ذلك ان جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر النزاع بينهما.

(جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ ـ محكمة التنازع) ـ المرجع السابق – ص ٥٢٩ وما بعدها)

٣-عقد التأمين الجماعي علي الحياة. نوعان. تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء. العقد بنوعية أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير. إلتزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشرة قبل شركة التأمين دون ان يدخلوا طرفاً في العقد. اثره. حق الشركة في التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التي تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين. مؤداه. لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين في دفع أقساطه. مادة ١٥٤/ ٢ مدني.

من المقرر ان عقد التأمين الجماعي علي الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما ان يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل ان يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش علي راس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدي الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلي شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشرة قبل الشركة المؤمنة دون ان يدخل العامل طرفاً في عقد التأمين وبالتإلي يكون لهذه الشركة ان تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التي تستطيع ان تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث يجري علي ان : "... ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد " فإذا تأخر طالب التأمين في دفع قسط التأمين جاز للمؤمن ان يقف سريان التأمين قبل المستفيد.

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٣ س٤٨ ص ١٢٣٩)

٤ – للشخص ان يتعاقد باسمه علي إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير. أثره. اكتساب الغير المنتفع حقا مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط. للأخير التمسك المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

من المقرر – عملاً بالمادة ١٥٤ من القانون المدني – انه يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه علي إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ، ويترتب علي هذا

الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق علي خلاف ذلك ، ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق (جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥ لم ينشر بعد)

٥ – اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح الركاب الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي إلتزمت فيها شركة مصر للتأمين بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً. حلول الطاعن محل الشركة بمقتضي إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة. للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين في الرجوع عليه بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدني قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه وانه ليس ذي صفة في التمسك بالدفع المشار اليه. خطأ.

إذ كان الثابت بالأوراق ان مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح الركاب الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي إلتزام فيه المؤمن الأصلي – شركة مصر للتأمين – بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران

بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً ، وان الطاعن – وهو صندوق تأمين خاص انشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضي إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة ، فإنتقل اليه ذات الدين ، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين ، تمسك بسقوط حقهم – عدا الأول والتاسع – في الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات علي تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين ، وهي فقد رخصة الطيران علي النحو السالف ، وكان الحكم المطعون فيه ألزمه بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه ، إلا انه إعتبراه ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار اليه ، رغم ان الدين إنتقل اليه بدفوعه. فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون – في هذا الخصوص.

(**الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٩٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥ لم ينشر بعد**)

٦ – من المقرر – عملا بالمادة ١٥٤ من القانون المدني – انه يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه علي إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ، ويترتب علي هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق علي خلاف ذلك ، ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

(**الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٩٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥ لم ينشر بعد**)

٧ – النص فى المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى يدل على ان المشترط وهو يبرم الاتفاق الذى يستفيد منه غيره انما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه فلابد ان تكون له مصلحة شخصية فى هذا الاشتراط مادية كانت هذه المصلحة او ادبية وله حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٨– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن النص في المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين" والنص في المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "يسري حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات" يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أي يكون صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاء نفسها – وفي أي حالة تكون عليها الدعوى – بعدم القبول. وأن مفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدني أنه في الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية في تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع

طرفا في العقد، وأن المنتفع إنما يكتسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الالتزامات لصالحه باعتباره منتفعا فيه ويجري تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره، ولما كان المشرع – فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة – لم يقرر للمضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أو قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين، فإذا كان الحق الذي اشترطه المؤمن له إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير أما إذا تبين من وثيقة التأمين أن المتعاقدين قصدا تخويل المضرور الحق المباشر في منافع العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق على واقعة الدعوى، ومن ثم يتعين للفصل في النزاع الحالي تفهم نصوص وثيقة التأمين لبيان ما كان يهدف إليه المتعاقدان من إبرامها.

(الطعن رقم ٣٧٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨)

* * *

obeikandi.com